

7505 - حكم عقد نكاح امرأة من رجل واتضح أنها حبلى من رجل آخر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

له سؤال اخر في هذه الرسالة يقول حضرت آآ في عقد قران امرأة واتضح انها حبلى من زيد اخر بعد شهرين مع زوجها التي زوجناها له. فما حكم ذلك على الزوج الاخير ان يعتزلها - [00:00:00](#)

وان يتبنبها وان تبقى في عدتها حتى تضع حملها فإذا وضعت حملها فان كان زوجها الاول طلقها طلاقا بائنا اي اخر تطلقات ثلاث فهو لا يملك استرجاعها وانما اذا وضعت حملها جاز للرجل ان يجري العقد عليها - [00:00:19](#)

هذا الذي تزوجها الان وان استرجعها زوجها قبل وضع الحمل بحيث كان طلاقه طلاقا رجعيا فهو يملك ذلك والمهم فيها في الامر ان يجتنبها الزوج الاخير والا يقربها لانها لا زالت في عدة زوجها الاول - [00:00:47](#)

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجامع امرأة حبلى من غيره ورأى امرأة من السبي حبلى قال لعل صاحبها يريد ان يلم بها لقد هدمت ان انعنه لعن ستدخل معه قبره او كلمة نحوها. فالواجب بالمبادرة الى - [00:01:07](#)

التفريق بين هذا الرجل والمرأة التي تزوجت وهي حبلى وان تترك حتى تضع الحمل. فان وضعت الحمل وهذا العاقل له رغبة فيها ولم يكن ذاك المطلق يملك استرجاعها او تركها مع كونه يملك الاسترجاع ففي هذه الحالة يعقد عليها الزوج الاخير عقدا جديدا والله اعلم.
بارك الله فيكم - [00:01:29](#)